حقوق الطفل في أقوال الإمام علي(عليه السلام) وفي بنود الاتفاقية الدولية للأمم المتحدة

أ.م.د.عبد الأمير عيسى الأعرجي
الجامعة الإسلامية / كلية العلوم الاسلامية / قسم الفكر الاسلامي والعقيدة

المقدمة:

إن الاعتراف بحقوق الانسان والدفاع عنها تعد من الواجبات الاساسية للمجتمع ، وقد أكد عليها الاسلام والرسول الكريم (صلى الله عليه وآله وسلم) ، والإمام علي (عليه السلام) ، لما لمسوه من ظلم وقهر لمجتمع الجزيرة العربية قبل الاسلام ، وقد عمدوا على نصرة الانسان وأرساء قواعد حقوق الانسان ، ولم يقتصر ذلك على البالغين من الرجال والنساء بل شمل ذلك الاطفال ايضا ، لقد عامل المجتمع العربي قبل الاسلام الاطفال من الاناث خصوصا معاملة قاسية لا تمت للانسانية بصلة ، عندما اغتصبوا حق حياة الاناث المولودة حديثا ، وقد شخص القرآن الكريم ذلك قال تعالى : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُم مِّنْ إِمْلَٰقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ ﴾ الأنعام: ١٥١ ، لذلك حرص الرسول الكريم (صلى الله عليه وآله وسلم) على الحفاظ على حياة الاطفال ، كما أخذ الامام علي (عليه السلام) على عاتقه حث المؤسسات الحكومية للخلافة الراشدة والمسلمين باحترام حقوق الاطفال وفق الاداب العامة والقوانين الاسلامية ، الغرض منها تنشئة الاطفال تنشئة اسلامية صحيحة وزرع الثقة في نفوسهم ، وبناء مجتمع اسلامي متماسك يسوده العدل والمساواة ، لذا لم يتوانى الامام (عليه السلام) بالدفاع عن حقوقهم أمام الخلفاء الذين سبقوه ، حتى

ارسى قواعد حقوق الاطفال في حكومته من خلال الحِكَمْ والاقوال التي زخر بها كتاب نهج البلاغة وغيره من الكتب التي عنيت بذلك ، اما في العصر الحديث ونتيجة للحروب والانتهاكات التي حدثت في القرون السابقة والقرون الحالية ، وبالاخص ما حصل في الحربين العالميتين الاولى والثانية من انتهاكات لحقوق الانسان عامة وحقوق الاطفال خاصة في استخدامهم في الحروب ، وقصف المدن بالقنابل المحرمة في بعض الاحيان مما يتسبب في ازهاق ارواحهم ، او استخدامهم في العمالة الرخيصة وحرمانهم من الرعاية الصحية والتعليم وغيرها من الخروقات التي تعرض لها الطفل ، دفعت منظمة الامم المتحدة لاتخاذ الخطوات اللازمة لتأمين حقوق الطفل من خلال وضع اتفاقية حقوق الاطفال ، التي وقعت عليها معظم بلدان العالم ، ان عدم المام البعض عن اهمية موضوع حقوق الاطفال جعلتني ابحث في هذا الموضوع المهم ، وقد استعنت بمصادر الكتب التاريخية والفقهية ومراجع أخرى تناولت الموضوع من جانب اسلامي واخرى من جانب عصري من خلال سرد اتفاقية الطفل في الامم المتحدة . ومن الله التوفيق .

المبحث الأول
حقوق الطفل في أقوال الإمام علي بن أبي طالب (عليه السلام)

مرحلة الطفولة وحقوقها في منهج الامام علي (عليه السلام) :

قبل الحديث عن حقوق الطفولة لابد لنا من معرفة اطلاق كلمة الطفل على اية مرحلة من حياته والى اية مرحلة لايمكن اطلاقها عليه ، فمرحلة الطفولة تبدأ من تكوّن الانسان جنيناً في رحم أمه الى سن ما قبل الخامسة عشر من العمر[1] ، مع مراعات الفرق بين الذكور والإناث وفقا لسن التكليف الشرعي لكلا الجنسين ، الذي يتباين في الشريعة الاسلامية ، قال تعالى : (وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ)[2] ، فقد ساوت الآية الكريمة بين اليتامى الذكور والأناث لذلك يرى بعض العلماء المتأخرين ، ان بلوغ الفتاة ليس في سن التاسعة دائما لكن التاسعة هي السن التي

تبلغ الفتاة فيها اذا كانت تحيض ، أما اذا لم تكن تحيض في التاسعة وتأخر حيضها الى الحادية عشرة او الثانية عشرة فيتأخر بلوغها لذلك ، ويؤكد الاطباء هذا المعنى بالقول يمكن ان تبلغ الفتاة في الحادية عشرة او الثانية عشرة وهناك روايات تتحدث عن سن الثالثة عشرة ولكن السائد هو التاسعة من عمرها[٣]. أما الذكور فالبلوغ يكون في السن الخامسة عشرة وهو سن التكليف الشرعي[٤] ، ونلمس ذلك من خلال تحديد الامام علي (عليه السلام) لها حيث حدد مرحلة الطفولة من خلال التطور الذهني والجسدي فقد قال (عليه السلام) : إن الانسان ((يثغر في سبع سنين ويحتلم في أربع عشرة سنة، يستكمل طوله في أربع وعشرين ، فما كان بعد ذلك فإنما هو بالتجارب))[٥] ، وقد أكد الامام جعفر الصادق (عليه السلام) ذلك قائلا : ((يثغر الغلام لسبع سنين ويؤمر بالصلاة لتسع ، ويفرق بينهم في المضاجع لعشر ، ويحتلم لأربع عشرة سنة ، وينتهي طوله لأثنتين وعشرين سنة ومنتهى عقله لثمان وعشرين سنة الاّ التجارب))[٦] وقال (عليه السلام) عن تلك المرحلة ايضا : ((هذا الذي أنشأه في ظلمات الأرحام وشغف الأستار نطفة دهاقاً وعلقة محاقاً وجنيناً رضاعاً ووليداً يافعاً ثم منحه قلباً حافظاً ولساناً لافظاً وبصراً لاحظاً ليفهم معتبراً))[٧] ، الشغف : جمع شغاف القلب ، وهو حجابه ، فاستعاره لموضع الولد[٨] وقال (عليه السلام) أيضا : ((ولدك ريحانتك سبعا وخادمك سبعا ، ثم هو عدوك أو صديقك))[٩] .

تبرز أهمية مرحلة الطفولة وفق رؤية الامام علي (عليه السلام) وتأثيرها المستقبلي على الاسرة والمجتمع[١٠] من خلال قوله (عليه السلام) : ((إنما قلب الحدث كالأرض الخالية مهما ألقي فيها من شيء قبلته))[١١] ، لذلك فقد أخذ الامام علي بن أبي طالب (عليه السلام) على عاتقه تعزيز حقوق الطفل إيمانا منه بأهمية هذه المرحلة في حياة الإنسان التي تتشكل فيها معالم الشخصية ، فهو يخضع لأنماط وسلوك وعادات وخبرات تعيش في عمق شخصيته ، وتساهم في بناءها وصياغتها مستقبلا ، إذ أشار (عليه السلام) الى تأثر الإنسان العميق في هذه المرحلة وذلك من

خلال تجربته الشخصية[١٢] ، فقد قال (عليه السلام) : ((وقد علمتم موضعي من رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) بالقرابة القريبة والمنزلة الخصيصة ، وضعني في حجره وأنا وليد يضمني الى صدره ويكنفني في فراشه ... ولقد كنت أتبعه إتباع الفصيل أثر أمه يرفع لي في كل يوم علما من أخلاقه ويأمرني بالإقتداء به))[١٣] .

حرص الإمام على الحفاظ على حياة الطفل :

إن من الحقوق الاساسية في الشريعة الاسلامية هو الحفاظ على حياة الانسان ، بدأً من إحترام حياة الطفولة التي ركز عليها الامام علي (عليه السلام) حيث أحاطة الكيان المادي الرقيق لهم بحواجز من الحماية ، فضلا عن تقديس الامام علي (عليه السلام) لحياة الانسان ، فإنه يولي الاهمية نفسها لحماية حياة الاطفال ، فمن الناحية القانونية حدد الإمام (عليه السلام) دية الجنين على وفق مراحل تكوينه المختلفة إذ يقول (عليه السلام) : ((في النطفة عشرون ديناراً وفي العلقة أربعون ديناراً ، وفي المضغة ستون ديناراً وفي العظم قبل أن يستوي خلقاً ثمانون ديناراً ، وفي الصورة قبل ان تلجها الروح مائة دينار واذ ولجتها الروح كان فيه الف دينار))[١٤] .

وقد أكد أبي عبد الله الامام الصادق (عليه السلام) ذلك حين قال : ((في النطفة عشرون دينارا ، وفي العلقة أربعون دينارا ، وفي المضغة ستون دينارا ، وفي العظم ثمانون دينارا ، فإذا كسى اللحم مائة دينار ، ثم هي مائة حتى يستهل ، فإذا استهل فالدية كاملة))[١٥] .

أما من الناحية السياسية فإن الامام علي (عليه السلام) يؤكد على إحترام حياة الاطفال وعدم التعدي عليها فإنه لا يتورع بإلزام المسؤولين والحكام بدفع ثمن أخطائهم ، إذا ما أودى ذلك الخطأ بحياة جنين كما كان موقفه مع قضية الخليفة الثاني عمر بن الخطاب ، حيث استدعى إمرأة كانت تتحدث عندها الرجال فلما جاءتها رسله فزعت وارتاعت وخرجت معهم ، فأسقطت ووقع ولدها الى الارض يستهل (أي صاح ورفع صوته ثم مات) ، فبلغ ذلك الخليفة عمر بن الخطاب فجمع أصحاب الرسول محمد وسألهم

فقالوا : نراك مؤدبا ولم ترد إلاّ خيرا ولا شيء عليك ، وأمير المؤمنين (عليه السلام) جالس لا يتكلم فقال له عمر : ما عندك في هذا يا أبا الحسن فقال : إنّ الدية على عاقلتك لأن قتل الصبي خطأ تعلق بك »[١٦] ، ومن فهمنا لهذا الموقف نجد إن الامام علي (عليه السلام) لا يتوانى في محاسبة الحكام على عدم مبالاتهم بحياة الأطفال وعدم النظر اليهم بعين الإعتبار . قال تعالى :(وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ۗ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِف فِّي الْقَتْلِ ۖ إِنَّهُ كَانَ مَنصُورًا)[١٧] . كما حرص الامام علي (عليه السلام) على إنقاذ حياة الطفل في حال تعرضها الى خطر الموت ، حيث قال أمير المؤمنين (عليه السلام) عن الامام الصادق (عليه السلام) « إذا ماتت المرأة الحامل وفي بطنها ولد يتحرك يشق بطنها ويخرج الولد »[١٨] .

لقد زرع الامام علي بن أبي طالب (عليه السلام) الثقة في نفوس الأطفال من خلال قبول شهادتهم حيث قال : « إن الصبيان إذا شهدوا على شهادة وهم صغار جازت إذا كبروا ولم ينسوها ... »[١٩] . ومن شدة إهتمامه وحرصه بحياة الطفل ، أن دعا الى توفير الغذاء الجيد والمتوازن للطفل حيث قال (عليه السلام) : إن « للغذاء تأثيرا في الجسم والروح على حد سواء ، حيث إنه مؤثر في إيجاد الخصائص الجسيمة كالنمو والجمال وما يترتب عليه من نتائج ، كذلك في خلق الصفات النفسية والأخلاقية كالرذائل والفضائل أيضا[٢٠] . وإن من حق الولد على الوالدين ان يحسنوا إختيار مرضعته ، ويرى الامام علي (عليه السلام) إن لبن الام هو أكثر فائدة للطفل من لبن أية مرضعة أخرى وقد جاء تأكيده (عليه السلام) على ذلك لأن التغذية الجيدة للطفل خصوصا بعد ولادته الى مرحلة الفطام تحصنه من كثير من الامراض كما توثق إرتباطهما عاطفيا، حيث قال : « ما من لبن يرضع به الصبي أعظم بركة عليه من لبن أمه »[٢١] ، وقد أكدت البحوث الطبية ذلك وأقرت أن حليب الأم هو أفضل غذاء طبيعي للطفل ، كونه يحتوي على الكثير من المواد المضادة التي تقيه من الأمراض ، كما وإنها تشتمل على الجوانب العاطفية والنفسية أيضا

والتي تشعر الطفل بالأمان والسكينة وتوثيق وشائج العلاقة العاطفية بينه وبين أمه[٢٢] ، كما وإن دعوة الإمام علي (عليه السلام) الى الرضاعة هي رسالة للأمهات والآباء لضمان الأمن الغذائي للأطفال ، وإذا ما عجزت الأم عن إرضاع طفلها فإن على الأب أن يختار أفضل مرضعة له لأنها سوف تترك أثرا في تكوين شخصيته مستقبلا ، حيث قال الامام علي (عليه السلام) حول ذلك : « إنظروا من يرضع أولادكم فإن الولد يشب عليه »[٢٣] ، لذلك فقد إستبعد المرضعة الحمقاء وحذر (عليه السلام) منها لان لبنها ينقل طباع الحمق الى من ترضعه حيث قال : « لا تسترضع الحمقا فإن اللبن يغلب الطباع »[٢٤] .

إن الحفاظ على حياة الأطفال ورعايتها هي مسؤولية مشتركة بين الدولة والأسرة والمجتمع على حد سواء ، كون الاطفال هم رجال المستقبل وبُناتِه لذلك فقد أكد الإمام (عليه السلام) على رعاية الاطفال والحفاظ على حياتهم[٢٥] عندما قال (عليه السلام) : « موت الولد قاصمة الظهر »[٢٦] وقال أيضا : « موت الولد صدع في الكبد »[٢٧] .

إن من حق الطفل التربية الصحيحة والسليمة والتي تعد من الحقوق الاساسية ، فقد أشار اليها الامام علي (عليه السلام) منطلقا من الرؤية الاسلامية فهي وسيلة « من وسائل بناء الشخصية الإنسانية لتحقيق أهداف الإنسان الكبرى في إطار الفهم الإسلامي ، وإعداد المسلم لتحقيق كل الاهداف الاسلامية التي وضعت بين يدي الانسان ، سواء على مستوى إنفتاحه على الله أم إنفتاحه على الناس أم إنفتاحه على نفسه ... بالعبادة والمعرفة ، إن هدف التربية إعداد الإنسان المسؤول عن الكون والحياة في علاقته بالله وبالإنسان وبالحياة »[٢٨] . إن الاسرة هي المسؤولة مسؤولية تامة عن تربية الطفل ، كونها المحيط الاول الذي إحتضن الطفل بعد ان فتح عينيه عليها قبل ان معرفة محيطه المجتمعي الذي سوف يعيش فيه لاحقا ، وقد أشار الامام علي الى ذلك قائلا : « رحم الله والدا أعان ولده على بره »[٢٩] . لذلك حدد الامام علي بن أبي طالب (عليه السلام) عملية التربية للطفل بثلاث مراحل هي :

مرحلة ما بعد الولادة ، وهي إختيار الاسم للوليد حيث قال (عليه السلام) حول ذلك : « إنّ للولد على الوالد حقاً ... وحق الولد على الوالد أن يحسن إسمه ... »[٣٠] ، لأن إختيار الاسم للمولود قد يشكل محورا أساسيا ومهما ، لما يتركه من أثر في نفسية الطفل وإنطلاقته في المجتمع مستقبلا ، فبعض الاطفال يتحرجون ويخجلون من أسمائهم ، ويعيبون ويرفضون مناداتهم بها وقد يثيرون المشاكل بسببها ، لذلك عندما يكبروا يحاولون تغييرها بأسماء يرتاحون إليها ، بعكس الذين يسمون بأسماء معروفة مجتمعيا ومقبولة يطربون لسماعها ويعتزون بمناداتهم بها ويشمخون ، من هذا وجب الحرص والتأني من قبل الآباء في إختيار الاسماء حفاظا على سلامة الطفل النفسية وحسن تكيفه الاجتماعي ، ومما يوفر عنصر دعم في المرحلة الثانية والتي ترتكز على تحسين أدبه وتقويمه ليكون عنصرا إيجابيا وفاعلا في المجتمع ، ومن ثم تعليمه القرآن الكريم ، الذي يعد بمثابة السد المنيع للأنسان من إرتكاب المحرمات وإطاعة الله وتطبيق التعاليم الاسلامية وفق المنهج الذي أعده القرآن الكريم ومدرسة أهل البيت عليهم السلام للإنسان[٣١] ، حيث قال (عليه السلام) : « ... ويحسن أدبه ويعلمه القرآن »[٣٢] . محفزا الوالدين والمؤسسات التربوية ليكون القرآن الكريم المدرسة التي ينهل منها الطفل العلوم في كل المجالات ويكون جزاؤهم الجنة ، قال الامام الصادق (عليه السلام) : « ... ومن علمه القرآن دعي الأبوان فكسيا حلتين يضيء من نورهما وجوه أهل الجنة »[٣٣] ، ويستند الإمام علي (عليه السلام) في الدعوة الى تربية الاطفال تربية صحيحة الى القرآن الكريم ، قال تعالى :(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَّا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ)[٣٤] ، حيث قال الامام علي (عليه السلام) في تفسير هذه الآية الكريمة « علموهم أدبوهم »[٣٥] ، وقد عبر الامام علي (عليه السلام) عن فضل القرآن الكريم بقوله : « ... واعلموا أن هذا القرآن هو الناصح الذي لا يغش والهادي الذي لا يُضِلْ ، والمحدث الذي لايكذب وما جالس

هـذا القـرآن أحـد إلاّ قـام عنـه بزيـادة أو نقصـان ، زيـادة في هـدى ، ونقصـان مـن عمـى »[٣٦] وأسـتمر الامـام (عليـه السـلام) في كلامـه عـن القـرآن قائـلا : «واعلمـوا أنـه ليـس عـلى أحـد بعـد القـرآن مـن فاقـة ، ولا لإحـد قبـل القـرآن مـن غنـى فاستشـفعوه مـن أدوائكـم ، واسـتعينوا بـه عـلى لأوائكـم ، فـإن فيـه شـفاء مـن أكـبر الـداء وهـو الكفـر والنفـاق والغـي والضـلال ، فاسـألوا الله بـه ، وتوجهـوا اليـه بحبـه ولا تسـألوا بـه خلقـه وإنـه مـا توجـه العبـاد الى الله تعـالى بمثلـه ، واعلمـوا أنه شـافع مشـفع ، وقائـل مصـدق ، وإنـه مـن شـفع لـه القـرآن يـوم القيامـة شـفع فيـه »[٣٧] ، ومـن محـل بـه القـرآن يـوم القيامـة صـدق عليـه ، فإنـه ينـادي منـاد يـوم القيامـة ، ألا أن كل حـارث مبتـلى في حرثـه وعاقبـة عملـه ، غـير حرثـة القـرآن ، فكونـوا مـن حرثتـه وأتباعـه واسـتدلوه عـلى ربكـم واسـتنصحوه عـلى أنفسـكم ، واتهمـوا عليـه آراءكـم واستغشـوا فيـه أهواءكـم ... »[٣٨] ، واذا كان للقـرآن هـذه المزايـا الهامـة كان لزامـا عـلى الأبويـن مـن تنشـئة الطفـل عليـه حتـى يتمثلـه قـولا وعمـلا . أمـا البعـد الآخـر في مبـاديء التربيـة التـي دعـا اليهـا الامـام عـلي (عليـه السـلام) فهـو تأكيـده عـلى عامـل التطـور والتغير الزمنـي ، كجـزء اسـاسي مـن طبيعـة الحيـاة وانعـكاس ذلـك عـلى آاليـة التربيـة ، فقـد قـال (عليـه السـلام) : « لا تقسروا أولادكـم عـلى آدابكـم فإنهـم مخلوقـون لزمـان غـير زمانكـم »[٣٩] ، أو «انشـئوا أبناءكـم عـلى غـير مـا نشـأتم ، فإنهـم مولـودون لزمـن غـير زمانكـم »[٤٠].

أراد الامـام مـن المجتمـع أن يواكـب التطـور العلمـي الـذي لا يتعـارض ومبـاديء الاسـلام الحنيـف مـن جهـة ، ولا يقتـصر نشـوء الأطفـال عـلى التطبـع بـتراث السـلف ومسـايرته وتقليـد الابنـاء للآبـاء في عاداتهـم وتقاليدهـم ، لان التطـور لايسـير الاّ بتبايـن المعرفـة العلميـة ، وبتغيـير العـادات ، « ... ويطلـب الامـام (عليـه السـلام) إعـداد الابنـاء لزمنهـم حتـى يكـون كفـوء للاسـتجابة لتحدياتـه ومتطلباتـه ويقـاس الانسـان بتطـوره ومـن يتخلف يسـبقه الركـب الانسـاني »[٤١] ، وقـد أكـد الامـام عـلي (عليـه السـلام) عـلى منـح الطفـل قـدرا مـن الحريـة خـلال سـنواته الاولى مـن عمـره ، ومـن ثـم نُخضعـه الى عمليـة التعليـم والتأديـب

والرعاية بمختلف أبعادها الجسدية والنفسية والذهنية[٤٢] ، حيث قال (عليه السلام) : ((ولدك ريحانتك سبعاً))[٤٣] ، ((ولم يترك الامام تربية الطفل خاضعة لمزاج الابوين ، على الرغم من انه جعلهما مسؤولين مباشرة عن هذه التربية ، بل جعل التربية متحركة ضمن خطة محكمة تقضي بأن يعطي الاب طفله حرية اللعب واللهو والتعبير مع رعايته وصيانة سلامته من الاخطار))[٤٤] ، وهذه بدورها تنمي قابلية الطفل العقلية والجسدية ، وتأتي مرحلة الطفولة الثانية التي يتحمل فيها الوالدان مسؤولية تعليمه وتأديبه بحيث يختزن الطفل ، المعلومات والخبرات والقيم والآداب والمهارات بالقدر الذي ينسجم مع مدركاته ومستواه الذهني ، بحيث يستطيع التكيف مع متطلبات مجتمعه))[٤٥] . كما أكد الامام علي (عليه السلام) على تطبيق العدالة والمساواة بين الاطفال في الحقوق المادية والمعنوية ، دون التمييز فيما بينهم وبغض النظر عن الجنس والذكاء والمظهر والعمر كما ولايسمح ان يميز الاب أطفال زوجة معينة له على أطفال زوجته الاخرى بل عليه ان يعاملهم معاملة متساوية ، كما كان رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يحث المسلمين ويؤكد عليها الامام علي (عليه السلام) ، فقد رأى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ((رجلا من الانصار وله ولدان ، قبّلَ أحدهما وترك الآخر فقال (صلى الله عليه وآله وسلم) : هلاّ واسيت بينهما))[٤٦] ، لئلا يترك ذلك التصرف أثرافي نفسية الطفل وتصبح منكسرة .

المبحث الثاني
حقوق الطفل في بنود الاتفاقية الدولية للأمم المتحدة

اتفاقية حقوق الطفل اعتمدت وعرضت للتوقيع والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٤٤/ ٢٥ والمؤرخ في ٢٠ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٩ م ، اما تاريخ بدء نفاذية الاتفاقية كانت : في ٢ أيلول / سبتمر ١٩٩٠ ، وفقا للمادة ٤٩ . وهي ميثاق دولي يحدد حقوق الطفل المدنية ، السياسية ، الاقتصادية ، والثقافية ، وتتحدث المادة الاولى عن من يعتبر طفلا : كل إنسان تحت عمر ١٨ سنة يعتبر طفلا . من

المفروض ان تشمل الحقوق المذكورة في الاتفاقية كل الاطفال في كل دول العالم ، حيث لايوجد هناك فرق ان كان المولود في بلده او في بلد هربت عائلته اليه أو انتقلت اليه ولديه نفس الحقوق . وان اتفاقية حقوق الطفل تفرض وتلزم كل حكومة في أي بلد وقع على هذه الاتفاقية ان تتحمل مسؤوليتها بحمايته لكي يحصل على حقوقه . وعلى الدول الفقيرة التي لاتمتلك الاموال كي تعطي الاطفال حقوقهم المختلفة بأن تحاول في ذلك قدر المستطاع ، كما عليها ان تطلب المساعدة من الدول الاخرى التي يجب ان تساعدها من اجل تنفيذ تلك الحقوق ، كما ذكر في الاتفاقية ان جميع الحقوق متساوية في الاهمية ، لقد وقعت معظم الدول على الاتفاقية ، وبدأ العمل بصياغتها في عام ١٩٧٩م ، وتم الانتهاء من كتابة الاتفاقية في عام ١٩٨٩م ، ويعزى السبب في هذه الاتفاقية الى ان الكثير من السياسيين قد تفهموا أهمية حقوق الاطفال ، بعد ان تحدثت معهم الكثير من الجمعيات عن أوضاعهم التي قد تنتهك بفعل الحروب والفقر والظلم ، يوجد في مبنى الامم المتحدة في جنيف في سويسرا مجموعة من الاشخاص الذين يعملون في اللجنة من أجل ان تطبق الدول القواعد المذكورة في اتفاقية حقوق الطفل ، وعلى الدول من حين لآخر ان تقدم التقارير الى اللجنة ، ويجب على الدول ان تسهل على مواطنيها قراء التقارير ومناقشة ماهو جيد وسيء للطفل في هذا البلد ، ويعمل في اللجنة لحقوق الاطفال ثمانية عشر شخصا ، وهم من جنسيات متعددة ومختصين في علم الاطفال ، والخبراء يقرأون تقارير الدول ، في بعض الاوقات تأتي من الدولة الواحدة تقارير كثيرة ، ممكن ان تكتب الجمعيات العاملة في مجال حقوق الطفل تقاريرها الخاصة عن وضع الاطفال في هذه البلاد ، كما تحضر لجنة الامم المتحدة لحقوق الطفل الى اجتماع في ما بعد مع دعوة أشخاص يعملون في حكومة ذلك البلد ، وعليهم الاجابة عن الخطوات التي قاموا بها من اجل الاطفال وعن كيفية تمكنهم من القيام بالافضل[٤٧]

الديباجة :

((إن الدول الاطراف في هذه الاتفاقية ، ... إذ تشير الى ان الامم المتحدة قد

أعلنت في الاعلان العالمي لحقوق الانسان ان للطفولة الحق في رعاية ومساعدة خاصتين ، واقتناعا منها بأن الاسرة ، باعتبارها الوحدة الاساسية للمجتمع والبيئة الطبيعية لنمو ورفاهية جميع أفرادها وبخاصة الاطفال ، ينبغي أن تولى الحماية والمساعدة اللازمتين لتتمكن من الاضطلاع الكامل بمسؤوليتها داخل المجتمع ، واذ تقر بأن الطفل كي تترعرع شخصيته ترعرعا كاملا ومتناسقا ينبغي ان ينشأ في بيئة عائلية في جو من السعادة والمحبة والتفاهم))[٤٨] .

مواد إتفاقية حقوق الطفل :

هناك (٥٤) مادة مختلفة في إتفاقية الطفل حيث يمكن ان نركز على المواد التي لا تتعارض ومبادي ديننا الاسلام الحنيف . ويمكن ان تدون بإختصار وتوضيح لبعضها .

المادة الاولى / لأغراض هذه الاتفاقية ، تطلق كلمة طفل على كل انسان لم يتجاوز الثامنة عشرة ، مالم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه[٤٩] .

المادة الثانية / ان اتفاقيات القواعد تشمل جميع الاطفال . لكل الاطفال نفس القيمة ، ولا يحق لأحد بأستخدام التمييز في معاملة الطفل ، أي يعامله بشكل سيء ، ولا توجد أهمية للون الطفل ولون بشرة أبويه ، أوجنسه أو لغته أو معتقده ، أو سلامة جسمه ، أو مستواه المادي فقيرا كان أم غنيا ، كما أكدت الاتفاقية على ان الاضطهاد في المدرسة نوع من التمييز[٥٠] . ونلمس ذلك في منهج الامام علي (عليه السلام) قبل ١٤٠٠ عام عندما كتب عهده الى مالك الاشتر حين ولاه مصر فقد كتب له : ((واشعر قلبك الرحمة للرعية والمحبة لهم واللطف بهم ، ولاتكونن عليهم سبعا ضاريا تغتنم أكلهم ، فإنهم صنفان إما أخ لك في الدين وإما نظير لك في الخلق ...))[٥١] ، هذا العهد يشمل جميع الناس بغض النظر عن اعمارهم واطيافهم والوانهم واعراقهم واجناسهم ومعتقداتهم ، حيث طلب الامام من عامله العمل بالمساواة كما جاء في حديث الرسول الاعظم محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) ((... كلكم لآدم وآدم من تراب ...))[٥٢] .

المادة ٣/ تتحدث عن ماهو أفضل للاطفال ، وعلى السياسيين أصحاب

القرار والدوائر الرسمية ، والمحاكم أن يظهروا أنهم دائما يفكرون بالاطفال ويتخذوا قرارات افضل تتعلق بالاطفال[٥٣] .

المادة ٥/ تتحدث عن ان الدول عليها ان تعي بأن مسؤولية الطفل تقع على الوالدين اللذان عليهما مساعدة الطفل في ان يحصل على حقوقه[٥٤]

المادة ٦/ تتحدث عن حق الطفل في الحياة والتطور ، وحق الحياة يعني ان تحافظ الدول جاهدة على حياتهم من القتل ، اثناء الحروب وتوفيرالرعاية الصحية والادوية لهم كي لا تفتك بهم الامراض والأوبئة ، أما حق تطور الاطفال معناه ان توفر الدول الى الاطفال كل الاشياء الضرورية التي تكفل تطورهم في حياتهم ، مثل توفير الامن والاكل والرعاية الطبية والسكن اللائق ووسائل اللعب وتوفير التعليم[٥٥] . وقد أكد عليها الامام علي (عليه السلام) كما ذكرت ذلك سابقا .

المادة ٧ و٨ / تتحدث عن حق الطفل بأن يعرف من هو ، ومعرفة من هم أبواه ، كما يحق له ان يحمل أسما له وان يكون مواطنا في بلد ما[٥٦]

المادة ٩/ تتحدث عن ان يسمح للطفل ان يكون مع والده ، اذا تفرق الوالدان ، ويحق للطفل زيارة ابوه وامه ، يمكن من المفضل في بعض الحالات بأن لايسكن الطفل مع والداه ، مبررا ذلك في بعض الحالات بأن لايزور الطفل لأحد الوالدان ، لان قد يكون هذا الوالد يضرب الطفل او لا يستطيع الاهتمام به [٥٧] ، وارى هنا ان الطفل قد يصبح مشردا اذا لم يحضى بحضانة احد الابوين .

المادة ١٢/ تحدثت عن حق الطفل في التعبير عن كيفية تسيير اموره ، وعلى البالغين الاستماع الى آراءه ، كما أكدت المادة على الدوائر الرسمية والمحاكم ان يستمعوا لآراء الاطفال حين اتخاذ قرارات متعلقة بهم . فمثلا على المعلمين في المدرسة ان يسألوا الاطفال قبل ان يقرروا ، وكذلك على السياسيين في البلدية أن يستمعوا لهم قبل ان يتخذوا قرارا متعلق بهم[٥٨] .

المادة ١٣ و١٤ و١٥ تتحدث عن حق الطفل في التعبير عن رأيه . وحقه في التفكير بحرية وفق الاداب العامة والقانون ، لصيانة الامن الوطني او السلامة العامة او النظام العام والصحة العامة ، وان يشارك

في الجمعيات وحريته في الاجتماع السلمي[٥٩] .

المادة ١٦و١٧/ تتحدث عن حق الطفل في الحياة الشخصية . وعلى سبيل المثال : لا يحق للوالدين بأن يقرأوا رسائل ويوميات أطفالهم ومن حق الطفل قراءة الصحف اليومية الجيدة والكتب والحصول على المعلومات بطرق أخرى كالراديو والتلفزيون والانترنيت وتستمر المادة ١٧ بالزام الدول بتشريع قانون يحمي الطفل من الافلام والنصوص المؤذية[٦٠] . أرى ان هذه المادة لاتتلائم والاداب الاسلامية ، لان الطفل يجب ان يراقب ويوجه وفق التعاليم والاداب الاسلامية ، خصوصا في عصرنا هذا الذي انتشرت فيه وسائل الاعلام المرئية بالبث الفضائي والانترنيت ، حيث يقوم الاعلام المعادي للاسلام ببث سمومه من خلال قنواته الفضائية والانترنيت ، وشن حروبه الصليبية عن طريق ترويج برامج ثقافيه تبث سمومها ، وقد يتأثر الطفل بها لعدم اكتمال نضوجه العقلي . ولا يمكن للدول الاسلامية السيطرة على البث الفضائي والانترنيت بتشريع قانون يحد من الافلام والمواضيع والصور الاباحية اذا كان البلد يتمتع بنظام ديمقراطي ، وفيه خليط من القوميات والمعتقدات الدينية .

المادة ١٨/ تتحدث عن المسؤولية المشتركة للابوين . وتلزم الابوين بأن يفكروا بما هو مناسب للطفل ، وعلى الدول تقديم المساعدة للاهالي كي يصبحوا أبوين جيدين ، كما ويمكن ان تؤمن الدولة دار حضانة جيدة كمساعدة لهم عند ذهابهم للعمل[٦١] . لكن للام دور كبير في نشأة الطفل نشأة صحيحة قال الشاعر : الام مدرسة إذا أعددتها أعددت شعبا طيب الاعراق[٦٢] .

المادة ١٩/ تتحدث عن حماية الطفل من العنف الاسري ، حيث الزمت الاتفاقية الدول الموقعة على العمل لحماية الطفل من العنف الاسري في المنزل ، والعنف الذي قد يتعرض اليه الطفل من البالغين أو سوء عنايتهم به ، وتتحدث عن ان الابوين ممكن ان يكونوا متعاطين للكحول والمخدرات مما قد يعرض الطفل الى الاستغلال الجنسي[٦٣] .

المادة ٢٠ و٢١ / تتحدث عن الاطفال الذين لايستطيعون السكن مع

اسرهم ، والزمت الدول الموقعة على تأمين سكن للطفل لدى اسرة أخرى ، ويفضل ان يسكن الطفل لدى اقاربه ، كما ويمكن ان يرسل الطفل الى اسرة في دولة ثانية للتبني ، وعلى الدوائر الرسمية والمحاكم بأن تقرر سكن الطفل على ما هو أفضل له. كما تحدثت المادة (٢٢) عن الاطفال اللاجئين ، وحث الدول على تقديم الحماية والمساعدة للاطفال القادمين سواء بأنفسهم ولوحدهم او القادمين مع أسرهم ، ويجب مساعدة الطفل الذي ظل والديه كي يجدهم ، وفي حالة تعذر ايجادهم يجب تقديم نفس المساعدة المقدمة للاطفال الذين لا يستطيعون السكن مع أسرهم ، كما تحدثت المادة (٢٥) عن الاطفال الذين لا يسكنون مع أبويهم ، حيث ألزمت الدائرة الرسمية المسؤولة عن الطفل التأكد من ان الطفل يحصل على العناية والعلاج . كما تحدثت المادة (٢٤) عن حقوق الاطفال في الرعاية الصحية والطبية ، وحثت الدول الموقعة ان تبذل ما بوسعها لتوفير ذلك ويكون الطفل بصحة جيدة ، كما ويجب تقديم العناية و الرعاية الجيدة للنساء الحوامل وأمهات الاطفال حديثي الولادة ، كما ويجب تعليم الابوين كيفية إطعام الطفل والاهتمام به ، وعلى الدول الغنية مساعدة الدول الفقيرة .

اما المادة (٢٦ و٢٧) تتحدث عن حق الطفل بالعيش بأمان ، فقد أكدت على تقديم المساعدة للاهالي ليكون وضع الطفل جيد ، حتى وان كان الابوان فقيرين أو مرضى أو عاطلين عن العمل ، اما في حالة الوالد الذي لا يسكن مع الطفل فيمكن له ان يدفع ثمن المأكل والملبس والمسكن وامور اخرى يحتاجها الطفل[٦٤] ، أي يدفع نفقته وهذا يحدث في حالات الطلاق اذا كان مع امه ، وفي بعض الحالات تتزوج الام ولا يعيش الطفل عندها أوموت الزوجة ، وعدم رغبة الزوجة الثانية في رعاية طفل زوجها ، ايداع الطفل لدى احدى الاسر القريبة للزوج .

المادة ٢٨ و٢٩ / تتحدث عن حق الدراسة والتعليم . يجب ان يذهب الاطفال الى المدرسة ، وان يكون التعليم مجانا كي يستطيع الكثير من الاطفال الذهاب الى المدارس الثانوية ، كما ان لكل طفل الحق في ان يتطور بأفضل شكل وتهيئة

الطفل لحياة البالغين ، ويجب اعطاء الطفل دروسا عن حقوق الانسان ، وتعليمه الاهتمام بالطبيعة . اما المادة (٣٠) فتتحدث عن الاطفال التابعين للاقليات أو الشعوب الاصلية، حيث يوجد في السويد شعب السامي وفنلنديوا السويد وسكان تورنيدال والغجر واليهود ، هؤلاء لديهم الحق في لغتهم ومعتقداتهم وثقافتهم . اما المادة (٣١) تتحدث عن حق الطفل في اللعب والراحة في وقت الفراغ . اما المواد (٣٢ و ٣٣ و٣٤) تتحدث عن عن حماية الطفل من الاعمال الخطيرة وحمايته من المواد المخدرة ، كذلك حمايته من اجبار البالغين على ممارسة الجنس معهم او ممارسة البغاء[٦٥] ، اما المادة (٣٥ و ٣٦ تتحدث عن حماية الطفل من كل انواع الاستغلالات الممكنة ، كبيعه الى المصنع للعمل فيه واختطافه من اسرته لبيعه الى اسرة أخرى ، اما المادة (٣٧) ، تتحدث عن حماية الاطفال من عقوبة الاعدام والسجن المؤبد والتعذيب ، مع حق الطفل في الحصول على مساعدة من محامي ملم بالقوانين للدفاع عنه ، ولا يسمح بمعاملة الاطفال المسجونين بشكل سيء ، ولا يسمح بزجهم في سجون البالغين ويسمح لهم بالزيارات الاسرية وارسال الرسائل . اما المادة (٣٨) فتتحدث عن عدم السماح للاطفال ان يكونوا جنودا[٦٦] ، اما المواد (٣٩ و٥٤) فهي تتحدث عن كيفية مساعدة الاطفال الذين تعرضوا للاستغلال ليحيوا حياة طبيعية ، كما تتحدث عن الاطفال المشتبه بهم في جرائم ان يعاملوا بشكل جيد ويحصلوا على محاكمة عادلة ، وغيرها من المواد الاخرى[٦٧] .

الدول التي خرقت اتفاقية حقوق الطفل :

المملكة العربية السعودية

لقد أدانت لجنة حقوق الطفل ، المملكة العربية السعودية بعد ان استعرضت اللجنة معاملة المملكة للاطفال بموجب الاتفاقية في كانون الثاني ٢٠٠٥[٦٨] م الحكومة السعودية بشدة لفرضها عقوبة الاعدام على الاحداث ، ووصفتها بأنها انتهاك خطير للحقوق الاساسية واعربت عن قلقها البالغ ازاء السلطة التقديرية التي يتمتع بها القضاة لمعلجة الاحداث كراشدين ، وذكرت

الحكومة السعودية في تقريرها سنة ٢٠٠٤ بأنها لا تفرض أبدا عقوبة الاعدام على الاشخاص الذين تقل اعمارهم عن ١٨ عام [٦٩] ، واعترف الوفد الحكومي في وقت لاحق بأن القاضي يمكن ان يطبق عقوبة الاعدام عند البت فيما اذا كان المتهم قد بلغ اغلبيتة اداناته بصرف النظر عن العمر الفعلي للشخص او اثناء الاجراءات المقررة .

الخاتمة

بعد الانتهاء من البحث توصلنا الى النتائج التالية :

١ـ يعتبر حق الحياة من الحقوق الاساسية التي ركز عليها القرآن الكريم والسنة النبوية والامام علي بن أبي طالب (عليه السلام) .

٢ـ بالنظر لعدم قدرة الطفل على الدفاع عن حقوقه ، التي كفلها له القرآن الكريم والسنة النبوية ، حرص الامام علي (عليه السلام) في الدفاع هن حقوق الاطفال من الجانب السياسي والقانوني .

٣ـ حث الامام علي (عليه السلام) الحكام والمؤسسات الحكومية الذين سبقوه وفي عهد حكومته ، والابوان ان يحسنوا التعامل مع الاطفال وان يحصلوا منهم على رعاية جيدة متساوية من أجل ان يصبحوا عناصر فاعلة ومنتجة في بناء المجتمع مستقبلا .

٤ـ ركز الامام علي (عليه السلام) في بعض أقواله على الابوين ، ووفق رؤية نابعة عن الشريعة الاسلامية والحضارية ان يحسنوا في تربية وتأديب الاطفال مع اختيار اسماء لهم تتلائم مع الذوق العام بحيث لايتحرج منها الطفل مستقبلا .

٥ـ اتخذت الامم المتحدة (٥٤) مادة تصب في الدفاع عن حقوق الاطفال والزمت الدول الموقعة بالعمل بها ، وتقديم تقريرا دوريا الى اللجنة المشكلة من قبلها في جنيف حول ذلك ، لكننا نجد على ارض الواقع ان البعض من الدول الموقعة على الاتفاقية تنتهك حقوق الاطفال ، ولم تتخذ الامم المتحدة اية اجراءات ضدها ، مما يوحي ان الامم المتحدة غير قادرة على حماية الاطفال ، كما كان الامام علي (عليه السلام) يتصدى لمحاسبة من ينتهك ذلك .

الهوامش :

(١) مدير ، كاظم ، الحِكَمْ من كلام الإمام أمير المؤمنين علي (عليه السلام) ، (ط١ ، الناشر: مؤسسة الطبع والنشر التابعة للإستانة الرضوية المقدسة ، ١٤١٧هـ) ، ج٢، ص٥٣٧ ؛ السعد ، غسان ، حقوق الإنسان عند الامام علي بن أبي طالب (عليه السلام) رؤية علمية ، (ط٢، بغداد ، ٢٠٠٨ م) ، ص٢٧٠ .

(٢) سورة النساء ، الآية (٦) .

(٣) فضل الله ، السيد محمد حسين ، كتاب الندوة ، اعداد : عادل القاضي ، (الناشر: دار الملاك ، لا.ت) ، ج١ ، ص٦٧١ .

(٤) الحكيم ، عبد الهادي ، الفتاوى الميسرة (من فتاوى سماحة آية الله العظمى السيد علي الحسيني السيستاني) ، (النجف ، مؤسسة الهادي ، د.ت) ، ص١٢ .

(٥) الشريف الرضي ، أبو الحسن محمد بن الحسين بن موسى (ت:٤٠٦هـ) ، نهج البلاغة ، تعليق وفهرسة : صبحي الصالح ، تحقيق: فارس تبريزيان ، الناشر: مؤسسة دار الهجرة ، ايران ، ١٣٨٠هـ) ، ص٣٧٦ .

(٦) الحر العاملي ، الشيخ محمد بن الحسن (ت: ١١٠٤هـ) ، وسائل الشيعة الى تحصيل مسائل الشريعة ، تحقيق: الشيخ محمد الرازي تعليق : الشيخ أبي الحسن الشعراني ، (الناشر: دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لا.ت) ، ج١٥ ، ص ١٨٣ ؛ الريشهري ، محمد ، ميزان الحكمة ، تحقيق : دار الحديث ، (الناشر : دار الحديث ، لا. ت) ، ج٣ ، ص٢٠٥٦ .

(٧) خطب الإمام علي (عليه السلام) (ت:٤٠هـ) ، نهج البلاغة ، تحقيق: الشيخ محمد عبدة ، (ط١ ، مطبعة النهضة ، قم ، لا.ت) ، ج١ ، ص١٤٣ ؛ إبن ابي الحديد (ت: ٦٥٦ هـ) ، شرح نهج البلاغة ، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم ، (الناشر: مؤسسة إسماعيليان للطباعة والنشر والتوزيع) ، ج٦ ، ص٢٦٩ ؛ المجلسي ، الشيخ محمد باقر ، بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار ، تحقيق: علي أكبر الغفاري ، (ط٣ ، الناشر: دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ١٩٨٣م) ، ج٧٤ ، ص٤٢٧ .

(٨) إبن الأثير ، الامام مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري (ت: ٦٣٠هـ) ، النهاية في غريب الحديث والأثر ، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي ، محمود محمد الطناجي ، (ط٤، الناشر: مؤسسة إسماعيليان للطباعة والنشر والتوزيع ، قم ، ١٣٦٤ ش) ، ج٢، ص٤٨٣.

(٩) ابن أبي الحديد ، شرح نهج البلاغة ، ج٢٠ ، ص٣٤٣ .

(١٠) السعد ، حقوق الانسان عند الامام علي (عليه السلام) ، ص٢٧٠ .

(١١) الواسطي ، كافي الدين أبو الحسن علي بن محمد الليثي (ت: في القرن ٦ هـ) ، عيون الحكم والمواعظ ، تحقيق: حسين الحسيني ، (الناشر: دار الحديث ، قم ، ١٣٧٦هـ) ، ص١٧٩ .

(١٢) السعد ، حقوق الانسان عند الامام علي (عليه السلام) ، ص٢٦٩ .

(١٣) خطب الإمام علي (عليه السلام)

، نهج البلاغة ، ج٢ ، ص١٥٧ ؛ السعد ، حقوق الانسان عند الامام علي (عليه السلام) ، ص١٦٩ ، ص١٧٠ .

(١٤) المجلسي ، بحار الانوار ، ج٤ ، ص٢٦٦ ؛ الأمين ، السيد محسن العاملي ، عجائب أحكام أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (عليه السلام) ، تحقيق: فارس حسون كريم ، (ط١ ، مطبعة الكوثر ، ٢٠٠٦ م) ، ص١٧٢ .

(١٥) ابن إدريس الحلي ، أبو جعفر محمد بن منصور بن أحمد (ت: ٥٩٨هـ) ، كتاب السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي ، تحقيق: لجنة التحقيق ، (ط٢ ، مطبعة مؤسسة النشر الاسلامي ، ١٤١٠هـ) ، ج٣ ، ص٤١٨ ؛ مروارید ، علي أصغر ، سلسلة الينابيع الفقهية (ط١، الناشر : دار التراث والدار الاسلامية ، بيروت ، ١٩٩٠م) ، ج٢٥ ، ص٣٨٢ .

(١٦) الأمين ، عجائب أحكام أمير المؤمنين (عليه السلام) ، ص١٧٢ ؛ التستري ، محمد تقي ، قضاء أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (عليه السلام) ، (الناشر : دار التربية للطباعة والنشر ، بغداد ، لا.ت) ، ص٣٦ .

(١٧) سورة الإسراء ، الآية (٣٣) .

(١٨) التستري ، قضاء أمير المؤمنين (عليه السلام) ، ص٦٥ .

(١٩) الأمين ، عجائب أحكام أمير المؤمنين (عليه السلام) ، ص١٦٨ .

(٢٠) القائمي ، علي ، الأسرة ومتطلبات الاطفال ، ترجمة البيان ، (الناشر: دار النبلاء ، بيروت ، ١٩٩٦م) ، ص٦٨ ؛ السعد ، حقوق الانسان عند الامام علي (عليه السلام) ، ص٢٧١ ، ص٢٧٢ .

(٢١) الكركي ، الشيخ علي بن الحسين (ت:٩٤٠هـ) ، جامع المقاصد في شرح القواعد ، تحقيق : مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ، (ط١ ، مطبعة مهر ، قم ، ١٤١١هـ) ، ج١٢ ، ص٢٠٨ ؛ البحراني ، الشيخ يوسف (ت: ١١٨٦هـ) ، الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة ، (ط١ ، الناشر : مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة ، ١٤٠٩هـ) ، ج٢٥ ، ص٧١ ؛ الجواهري ، الشيخ محمد حسن النجفي (ت : ١٢٦٦هـ) ، جواهر الكلام في شرح شرائع الاسلام ، تحقيق وتعليق : محمود القوجاني / تصحيح : السيد إبراهيم الميانجي ، (ط٢ ، مطبعة آيرا ، ١٣٦٦هـ) ، ج٣١ ، ص٢٨٣ .

(٢٢) السعد ، حقوق الانسان عند الامام علي عليه السلام ، هامش ص٢٧٢ .

(٢٣) الحلي ، جمال الدين الحسن بن يوسف بن علي المطهر (ت : ٧٢٦هـ) ، تذكرة الفقهاء ، (الناشر : المكتبة الرضوية لإحياء الآثار الجعفرية ، لا.ت) ، ج٢ ، ص٦٢٧ ؛ الحر العاملي ، وسائل الشيعة ، ج١٥ ، ص١٨٨ .

(٢٤) الحلي ، تذكرة الفقهاء ، ج٢ ، ص٦٢٧.

(٢٥) السعد ، حقوق الانسان عند الامام علي (عليه السلام) ، ص٢٧٢ .

(٢٦) الواسطي ، عيون الحكم ، ص٤٨٧ .

(٢٧) الواسطي ، عيون الحكم ، ص٤٨٧ .

(٢٨) السعد ، حقوق الانسان عند الامام

علي (عليه السلام) ، ص٢٧٥ .

(٢٩) إبن بابويه ، علي (ت : ٣٢٩هـ) ، فقه الرضا ، تحقيق : مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ـ قم المشرفة ، (ط١ ، الناشر : المؤتمر العلمي للإمام الرضا (عليه السلام) ـ مشهد المقدسة ، ١٤٠٦ هـ) ، ص٣٣٦ ؛ الصدوق ، أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين (ت : ٣٨١هـ) ، الأمالي ، تحقيق : قسم الدراسات الاسلامية ـ مؤسسة البعثة ـ قم ، (ط١ ، الناشر: مركز الطباعة والنشر في مؤسسة البعثة ، ١٤١٧هـ) ، ص٣٦٣ ؛ الصدوق ، ثواب الاعمال وعقاب الاعمال ، تقديم : السيد محمد مهدي السيد حسن الخرسان ، (ط٢ ، مطبعة أمير ، قم ، ١٣٦٨ش) ، ص١٦٨ .

(٣٠) ابن أبي الحديد ، شرح نهج البلاغة ، ج١٩ ، ص٣٦٥ ؛ الأعرجي ، عبد الأمير عيسى ، التطور التاريخي لحقوق الانسان والديمقراطية ، (ط١، الناشر : التميمي للنشر والتوزيع ، النجف الاشرف ، ٢٠١٦م) ، ص٦٠ .

(٣١) ينظر : السعد ، حقوق الإنسان عند الإمام علي (عليه السلام) ، ص٢٧٥ ، ص٢٧٦ .

(٣٢) ابن أبي الحديد ، شرح نهج البلاغة ، ج١٩ ، ص٣٦٥ ؛ الأعرجي ، التطور التاريخي لحقوق الانسان ، ص٦٠ .

(٣٣) ابن فهد الحلي ، أحمد (ت : ٨٤١هـ) ، عدة الداعي ونجاح الساعي ، تصحيح : أحمد الموحدي القمي ، (الناشر : مكتبة وجداني ، قم ، لا.ت) ، ص٧٩ ؛ المجلسي ، بحار الأنوار ، ج١٠١ ، ص٩٩ .

(٣٤) سورة التحريم ، الآية (٦) .

(٣٥) إبن قدامة ، موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمود (ت : ٦٣٠هـ) ، المغني ، (الناشر : دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع ، بيروت ، لا.ت) ، ج٨ ، ص١٦٤ ؛ ابن قدامة المقدسي ، شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد (ت : ٦٨٢هـ) ، الشرح الكبير ، (الناشر : دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع ، بيروت ، لا.ت) ، ج٨ ، ص١٦٩ ؛ السمعاني ، أبي سعيد عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي (ت : ٥٦٢هـ) ، أدب الإملاء والإستملاء ، شرح ومراجعة : سعيد محمد اللحام ، بإشراف : مكتب الدراسات والبحوث الاسلامية ، (ط١ ، الناشر : مكتبة الهلال ، بيروت ، ١٩٨٩م) ، ص٦ .

(٣٦) خطب الامام علي (عليه السلام) ، نهج البلاغة ، ج٢ ، ص٩١ .

(٣٧) خطب الامام علي (عليه السلام) ، نهج البلاغة ، ج٢ ، ص٩١ ، ص٩٢ .

(٣٨) خطب الامام علي (عليه السلام) ، نهج البلاغة ، ج٢ ، ص٩٢ .

(٣٩) ابن ابي الحديد ، شرح نهج البلاغة ، ج٢٠ ، ص٢٦٧ .

(٤٠) الأمين ، السيد محسن العاملي ، أعيان الشيعة ، تحقيق وتخريج : حسن الأمين ، (الناشر : دار التعارف للمطبوعات ، بيروت، ١٩٨٣م) ، ج١٠ ، ص٣٩٢ .

(٤١) محبوبة ، مهدي ، ملامح من عبقرية الامام علي (عليه السلام) ، (ط٢، مطبعة

الارشاد ، بغداد ، ١٩٦٧م) ، ص٢٢٦؛ السعد ، حقوق الانسان عند الامام علي (عليه السلام) ، ص٢٧٦ .
(٤٢) فضل الله ، دنيا الطفل ، ص١٩ .
(٤٣) ابن أبي الحديد ، شرح نهج البلاغة ، ج٢٠ ، ص٣٤٣ .
(٤٤) السعد ، حقوق الانسان عند الامام علي (عليه السلام) ، ص٢٧٩ .
(٤٥) المصدر نفسه ، ص٢٧٩ .
(٤٦) ابن فهد الحلي ، عدة الداعي ، ص٧٩؛ المجلسي ، بحار الانوار ، ج١٠١ ، ص٩٩ .
(٤٧) مجهول ، كتيب عن إتفاقية حقوق الطفل ، (لا.مط ، لا.ت) ، ص٣ ، ص٢٥ .
(٤٨) مجهول ، كتيب عن اتفاقية حقوق الطفل ، ص١ .
(٤٩) مجهول ، كتيب عن اتفاقية حقوق الطفل ، ص٧ ، ص٤٠ .
(٥٠) مجهول ، كتيب عن اتفاقية حقوق الطفل ، ص٧ .
(٥١) خطب الامام علي (عليه السلام)، نهج البلاغة ، ج٣ ، ص٨٤ ؛ ابن شعبة الحراني ، أبو محمد الحسن بن علي بن الحسين (من أعلام القرن ٤) ، تحف العقول عن آل الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) ، تصحيح وتعليق : علي اكبر الغفاري ، (ط٢، الناشر : مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة ، ١٤٠٤هـ) ، ص١٢٧ .
(٥٢) ابن شعبة الحراني ، تحف العقول، ص٣٤ ؛ الصدر ، السيد محمد باقر ، إقتصادنا، تحقيق : مكتب الاعلام الاسلامي ـ فرع خراسان ، (ط٢ ، مطبعة مكتب الاعلام الاسلامي ، ١٤٢٥هـ) ، ص٣٢٧ .
(٥٣) مجهول ، كتيب عن اتفاقية حقوق الطفل ، ص٧ .
(٥٤) مجهول ، كتيب عن اتفاقية حقوق الطفل ، ص١١
(٥٥) مجهول ، كتيب عن اتفاقية حقوق الطفل ، ص٩ .
(٥٦) مجهول ، كتيب عن اتفاقية حقوق الطفل ، ص١١.
(٥٧) مجهول ، كتيب عن اتفاقية حقوق الطفل ، ص١١ .
(٥٨) مجهول ، كتيب عن اتفاقية حقوق الطفل ، ص٩ .
(٥٩) مجهول ، كتيب عن اتفاقية حقوق الطفل ، ص١٣ .
(٦٠) مجهول ، كتيب عن اتفاقية حقوق الطفل ، ص١٣ .
(٦١) مجهول ، كتيب عن اتفاقية حقوق الطفل ، ص١٣ .
(٦٢) ينظر : الكلبايكاني ، الحاج السيد محمد رضا ، الدر المنضود في احكام الحدود ، (ط١ ، مطبعة شرف ، قم المقدسة، ١٤١٤هـ) ، ج٢ ، ص٤١٦ .
(٦٣) مجهول ، كتيب عن اتفاقية حقوق الطفل ، ص١٥ ، ص١٧.
(٦٤) مجهول ، كتيب عن اتفاقية حقوق الطفل ، ص١٧.
(٦٥) مجهول ، كتيب عن اتفاقية حقوق الطفل ، ص١٩ .
(٦٦) مجهول ، كتيب عن اتفاقية حقوق

الطفل ، ص٢١ .
(٦٧) مجهول ، كتيب عن اتفاقية حقوق الطفل ، ص٢٣ .
(٦٨) UNTC نسخة محفوظة على موقع واي باك مشين .
(69) http: pantheon . hrw . org – legacy – english – docs – 2006 -01 – 29 – saudia 12546 . htm

المصادر :

القرآن الكريم

ابن الأثير ، الامام مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري (ت: ٦٣٠هـ) ،
١ـ النهاية في غريب الحديث والأثر ، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي ، محمود محمد الطناجي (ط٤ ، الناشر: مؤسسة إسماعيليان للطباعة والنشر والتوزيع ، قم ، ١٣٦٤ ش) .

ابن إدريس الحلي ، أبو جعفر محمد بن منصور بن أحمد (ت: ٥٩٨هـ) ،
٢ـ كتاب السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي ، تحقيق: لجنة التحقيق ، (ط٢ ، مطبعة مؤسسة النشر الاسلامي ، ١٤١٠هـ) .

ابن بابويه ، علي (ت : ٣٢٩هـ) ،
٣ـ فقه الرضا ، تحقيق : مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ـ قم المشرفة ، (ط١ ، الناشر : المؤتمر العلمي للإمام الرضا (عليه السلام) ـ مشهد المقدسة ، ١٤٠٦ هـ) .

إبن ابي الحديد (ت: ٦٥٦ هـ) ،
٤ـ شرح نهج البلاغة ، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم ، (الناشر: مؤسسة إسماعيليان للطباعة والنشر والتوزيع) .

الحلي ، جمال الدين الحسن بن يوسف بن علي المطهر (ت : ٧٢٦هـ) ،
٥ـ تذكرة الفقهاء ، (الناشر : المكتبة الرضوية لإحياء الآثار الجعفرية ، لا.ت) .
خطب الامام علي (عليه السلام) (ت: ٤٠هـ) ،
٦ـ نهج البلاغة ، تحقيق: الشيخ محمد عبدة ، (ط١ ، مطبعة النهضة ، قم ، لا.ت) .

السمعاني ، أبي سعيد عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي (ت : ٥٦٢هـ) .
٧ـ أدب الإملاء والإستملاء ، شرح ومراجعة : سعيد محمد اللحام ، بإشراف : مكتب الدراسات والبحوث الاسلامية ، (ط١ ، الناشر : مكتبة الهلال ، بيروت ، ١٩٨٩م) .

الشريف الرضي ، أبو الحسن محمد بن الحسين بن موسى (ت:٤٠٦هـ) ،
٨ـ نهج البلاغة ، تعليق وفهرسة : صبحي الصالح ، تحقيق: فارس تبريزيان ، الناشر: مؤسسة دار الهجرة ، ايران ، ١٣٨٠هـ) .

ابن شعبة الحراني ، أبو محمد الحسن بن علي بن الحسين (من أعلام القرن ٤) ،
٩ـ تحف العقول عن آل الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) ، تصحيح وتعليق : علي اكبر الغفاري ، (ط٢، الناشر : مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة ، ١٤٠٤هـ) .

الصدوق ، أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين (ت : ٣٨١هـ) ،
١٠ـ الأمالي ، تحقيق : قسم الدراسات الاسلامية ـ مؤسسة البعثة ـ قم ، (ط١ ،

المراجع :

الأعرجي ، عبد الامير عيسى ،

١٧ـ التطور التاريخي لحقوق الانسان والديمقراطية ، (ط١، الناشر : التميمي للنشر والتوزيع ، النجف الاشرف ، ٢٠١٦م) .

الأمين ، السيد محسن العاملي ،

١٨ـ عجائب أحكام أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (عليه السلام) ، تحقيق: فارس حسون كريم ، (ط١ ، مطبعة الكوثر ، ٢٠٠٦ م) .

١٩ـ أعيان الشيعة ، تحقيق وتخريج : حسن الأمين ، (الناشر : دار التعارف للمطبوعات، بيروت ، ١٩٨٣م) .

البحراني ، الشيخ يوسف ،

٢٠ـ الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة ، (ط١ ، الناشر : مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة ، ١٤٠٩هـ) .

التستري ، محمد تقي ،

٢١ـ قضاء أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (عليه السلام) ، (الناشر : دار التربية للطباعة والنشر ، بغداد ، لا.ت) .

الجواهري ، الشيخ محمد حسن النجفي ،

٢٢ـ جواهر الكلام في شرح شرائع الاسلام ، تحقيق وتعليق : محمود القوجاني / تصحيح : السيد إبراهيم الميانجي ، (ط٢ ، مطبعة آيرا ، ١٣٦٦هـ) .

الحر العاملي ، الشيخ محمد بن الحسن ،

٢٣ـ وسائل الشيعة الى تحصيل مسائل الشريعة ، تحقيق: الشيخ محمد الرازي

الناشر: مركز الطباعة والنشر في مؤسسة البعثة ، ١٤١٧هـ) .

١١ـ ثواب الاعمال وعقاب الاعمال ، تقديم : السيد محمد مهدي السيد حسن الخرسان ، (ط٢ ، مطبعة أمير ، قم ، ١٣٦٨ش) .

ابن فهد الحلي ، أحمد (ت : ٨٤١هـ) ،

١٢ـ عدة الداعي ونجاح الساعي ، تصحيح : أحمد الموحدي القمي ، (الناشر : مكتبة وجداني ، قم ، لا.ت) .

ابن قدامة المقدسي ، شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد (ت : ٦٨٢هـ) ،

١٣ـ الشرح الكبير ، (الناشر : دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع ، بيروت ، لا.ت) .

ابن قدامة ، موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمود (ت : ٦٣٠هـ) ،

١٤ـ المغني ، (الناشر : دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع ، بيروت ، لا.ت) .

الكركي ، الشيخ علي بن الحسين (ت:٩٤٠هـ) ،

١٥ـ جامع المقاصد في شرح القواعد ، تحقيق : مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ، (ط١ ، مطبعة مهر ، قم ، ١٤١١هـ) .

الواسطي ، كافي الدين أبو الحسن علي بن محمد الليثي (ت: في القرن ٦ هـ) ،

١٦ـ عيون الحكم والمواعظ ، تحقيق: حسين الحسيني ، (الناشر: دار الحديث ، قم ، ١٣٧٦هـ) .

تعليق : الشيخ أبي الحسن الشعراني ، (الناشر: دار إحياء التراث العربي ، بيروت، لا.ت) .
الحكيم ، عبد الهادي ،
٢٤ـ الفتاوى الميسرة (من فتاوى سماحة آية الله العظمى السيد علي الحسيني السيستاني) ، (النجف ، مؤسسة الهادي ، د.ت) .
الريشهري ، محمد ،
٢٥ـ ميزان الحكمة ، تحقيق : دار الحديث ، (الناشر : دار الحديث ، لا. ت) .
السعد ، غسان ،
٢٦ـ حقوق الإنسان عند الامام علي بن أبي طالب (عليه السلام) رؤية علمية ، (ط٢، بغداد ، ٢٠٠٨ م) .
الصدر ، السيد محمد باقر ،
٢٧ـ إقتصادنا ، تحقيق : مكتب الاعلام الاسلامي ـ فرع خراسان ، (ط٢ ، مطبعة مكتب الاعلام الاسلامي ، ١٤٢٥هـ) .
فضل الله ، السيد محمد حسين ،
٢٨ـ كتاب الندوة ، اعداد : عادل القاضي ، (الناشر: دار الملاك ، لا.ت) .
القائمي ، علي ،
٢٩ـ الأسرة ومتطلبات الاطفال ، ترجمة البيان ، (الناشر: دار النبلاء ، بيروت ، ١٩٩٦م) .
الكلبايكاني ، الحاج السيد محمد رضا ،
٣٠ـ الدر المنضود في احكام الحدود ، (ط١ ، مطبعة شرف ، قم المقدسة ، ١٤١٤هـ) .
المجلسي ، الشيخ محمد باقر ،
٣١ـ بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار ، تحقيق: علي أكبر الغفاري ، (ط٣ ، الناشر: دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ١٩٨٣م) .
مجهول ،
٣٢ـ كتيب عن إتفاقية حقوق الطفل ، (لا.مط ، لا.ت) .
محبوبة ، مهدي ،
٣٣ـ ملامح من عبقرية الامام علي (عليه السلام) ، (ط٢، مطبعة الارشاد ، بغداد ، ١٩٦٧م) .
مدير ، كاظم ،
٣٤ـ الحِكَمْ من كلام الإمام أمير المؤمنين علي (عليه السلام) ، (ط١، الناشر: مؤسسة الطبع والنشر التابعة للإستانة الرضوية المقدسة ، ١٤١٧هـ) .
مروارید ، علي أصغر ،
٣٥ـ سلسلة الينابيع الفقهية (ط١، الناشر : دار التراث والدار الاسلامية ، بيروت ، ١٩٩٠م) .

المواقع الالكترونية

٣٦ـ UNTC نسخة محفوظة في ٢٥ يناير ٢٠١٨ على موقع واي باك مشين .
37- http: pantheon . hrw . org – legacy – english – docs – 2006 -01 – 29 – saudia 12546 . htm

Abstrat:

Recognizing and defending human rights is one of the basic duties of society, and Islam, the Noble Messenger, and Imam Ali emphasized them, because they touched the injustice and oppression of the society of the Arabian Peninsula before Islam. Of men and women, but this included children as well. The Arab society before Islam treated female children in particular cruel treatment that had nothing to do with humanity, when they usurped the right to life of newly born females, and the Holy Qur'an personified this. The Almighty said: ((And do not kill your children from the impiety of us We bless you and them.)) Al-An'am: ١٥١, so the honorable Messenger ول was keen on preserving the lives of children, just as Imam Ali took it upon himself to urge governmental institutions for the rightly guided caliphate and Muslims to respect the rights of children in accordance with public morals and Islamic laws, the purpose of which is to bring up children a correct Islamic upbringing and instill confidence In their hearts, and building a cohesive Islamic society dominated by justice and equality, so the Imam did not hesitate to defend their rights before the caliphs who preceded him, until he laid the foundations for the rights of children in his government through wisdom. The sayings in which the book Nahj al-Balagha and other books were rich in it, either in the modern era and as a result of the wars and violations that occurred in previous and current centuries, especially what happened in the first and second world wars in terms of violations of human rights in general and the rights of children, especially in their use in wars And the bombing of cities with forbidden bombs at times, causing the loss of their lives, or using them in cheap labor and depriving them of health care, education and other violations against the child, prompted the United Nations to take the necessary steps to secure the rights of the child through the establishment of the Convention on the Rights of Children, which Most countries of the world signed it, because some people were not aware of the importance of the issue of children's rights, which made me research this important topic. And Allah is the Grantor of success.

researcher